

قرار لووزير التربية الوطنية رقم 1241.93 صادر في 17 من ربيع الآخر 1413  
(15 أكتوبر 1992) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379  
(21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة  
بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات الدراسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379  
(22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 ماي 1993 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة شهادة باكالوريا التعليم الثانوي « شعبة الآداب العصرية » شهادة  
الباكالوريا « شعبة الآداب العصرية المزوجة » المملعة من الجمهورية  
الاسلامية الموريطانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1413 (15 أكتوبر 1992).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.